

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(جعل الحج الموهوب للشخص لأبيه) فتوى رقم (٦٨٠٨)

سائل يقول:

أوصى فاعل خير بحجة لأختي، وكانت بحاجة إلى أن أذهب معها محرماً على نفقة الموصي،
فهل لي أن أنوي الحجة عن أبي المتوفى علماً أنني قد حجيت من قبل؟

الجواب:

إذا كان هذا الموصي جعل هذه الحجة لك فلا بأس أن تجعلها لأبيك؛ لأن مقصودها -
فيما يظهر - أن تؤدي الحج بنفسك، وترافق أختك، وهذا حاصل بنيتك الحج عن
نفسك أو عن أبيك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان بن توفيق بن عبد الرحمن